شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (وَتَقْلِيْمُ أَظْفَارٍ)

الشرح

المحظُورُ الثاني: قال: (وَتَقْلِيْمُ أَظْفَارٍ) قَلمُ الأظافر سواءٌ كانت أظافِرِ اليدَين أو أظافِرِ الرِّجلَين، هذه - على قولِ المُؤلِّفِ - من محظُورات الإحرام، وما هو الدليلُ عليها؟

الدليلُ عليها عند الجُمهور: هو الإجماعُ، وقد حكَى ابنُ المُنذِرِ وغيرُه إجماعَ السَّلَف على أن قَلْم الأظافِرِ يُمنعُ منها المُحرِم، فكان في هذا دليلٌ أقوَى من دليلِ المنعِ من إزالَةِ الشعر، الشعرُ ما حُكِيَ فيه إجماع، وإنما هو قياسٌ، تعلَمون أن القياسَ بابُ الخلافِ فيه واسِعٌ، بخلافِ الإجماع.

فابنُ المُنذِر وغيرُه حكَوا الإجماعَ على أن تقليمَ الأظافِرِ يُمنَعُ منها المُحرِم، ويستشهِدُون ببعضِ الآثار عن بعضِ السَّلَف في تفسير قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، قالوا: إن قضاءَ التَّفَث هو في مثلِ إزالَة الأظافِرِ في قَلمِها، أو نَتْفِ الإبِطِ، أو نحو ذلك. وخالَفَ في ذلك أبو داود الظاهِريُّ.

فمن اعتبَرَ قولَه في الإجماع، رأى أن الإجماعَ غيرَ مُنعقِد وله الأخذُ بقولِ داود، ومن لم يرَ انعقادَ قولِه بالإجماع لم يأخُذ بقولِه؛ كابنِ المُنذِر وغيرِه هؤلاء لا يرَون مُخالفةَ داود للإجماع خارِجةً عن انعِقاد الإجماع، فهي لا تُؤثِّرُ فيه. والصوابُ عند الأصوليِّين: اعتِبارُ قول داود في الإجماع.

إذًا حُجَّتُهم هنا: الإجماعُ على تحريمِ قَلْمِ الأظافِرِ. هذا هو المحظُورُ الثاني.